السيادة بين نظريتي الامة والشعب

Sovereignty between the two theories of the nation and the people

طالب الدكتوراه سالم سلماني[1]، د/ عزالدين مسعود[2]

[1] كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور الجلفة، مخبر اصلاح النظام الدستوري ومتطلبات الحكم الراشد في الجزائر، sel3dima@gmail.com

[2] كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، Azedmed70@gmail.com

تاريخ الإرسال: 13 /01/ 2020 تاريخ القبول: 25 / 02 /2020 تاريخ النشر: 30 / 05 /2020

ملخص:

كرست الديمقراطية المباشرة الصورة المثلى لمفهوم ممارسة سيادة الشعب ، ولكن صعوبة تحقيقها بعد تطور وظائف الدولة ، تطلب تطبيق نظام آخر يدعى الديمقراطية غير المباشرة، حيث يقوم الشعب بممارسة سيادته بانتخاب ممثلين له لتولي شؤون الحكم بالارادة المسندة لسلطات الدولة في اطار الدستور والقانون باسم صاحب السيادة الفعلي، من خلال نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب امام خاصية السيادة التي ترتب تساوي الدول قانونا في المجتمع الدولي، وسنحاول بالمقال بحث مدلول نظريتي الامة والشعب على ممارسة سيادة الافراد داخل الدولة.

كلمات مفتاحية: صاحب السيادة، الامة، الشعب، السيادة، السلطة.

Abstract:

Direct democracy devoted the best picture to the concept of the exercise of the sovereignty of the people, but the difficulty of achieving it after the development of the functions of the State required the application of another system called indirect democracy, in which the people exercised their sovereignty by electing their representatives to

govern by the will of the State authorities under the Constitution and the law in the name of the de facto sovereign. Through the theory of the sovereignty of the nation and the theory of the sovereignty of the people in front of the sovereignty characteristic which entails the legal equality of States in the international community, we will try to discuss the meaning of the theories of the nation and the people on the exercise of the sovereignty of individuals within the State.
Keywords: *Sovereign, nation, people, sovereignty, power.*

1- المؤلف المرسل: سالم سلماني، **الإيميل:** sel3dima@gmail.com

مقدمة :

اول ما استخدمت فكرة السيادة كانت بهدف الدفاع عن الملك إزاء سلطة الباباوات والإقطاعيين، كي تكون له سلطة مطلقة يمارسها على حدود إقليمه وعلى رعيته لا يشارك فيها أحد، وبعد قيام الثورة الفرنسية لسنة 1789 ضد السلطة المطلقة[1] للملوك والقضاء على الطابع الوراثي ، نشأت نظريتين من زخم هذه الصراعات نقلت خصائص السلطة الى كيان مجرد مثالي هم الأمة والشعب ، وهدفهما ابعاد الملكية ومفاهيم الاستيلاء والسيطرة والتوريث للحكام عليها من طرف الأشخاص ، مع بقاء نفس الخصائص للسيادة ومميزاتها بسلخها من الملك الى الأمة أو الشعب[2]، لاسناد مهام ممارسة السيادة فعليا الى شخص محدد من الناحية العملية.

فصاحب السيادة يملك اصدار القواعد القانونية و تشريعها على الجماعات، وقد يكون فرد أو طبقة من جماعات ، أو الأمة المتشكلة من الأجيال في الأزمنة الثلاثة للماضي والحاضر والمستقبل، أو جميع افراد الشعب المنسوبة للفقيه روسو والمستوحاه من كتابه العقد الاجتماعي الذي موضوعها محاربة السلطات المطلقة للملوك بالقرن 16، ومنه امكننا طرح الاشكال

لموضوعنا وفق ما يلي:" **اذا كانت وظائف الدولة تغيرت عمليا، فما مدلول سيادة نظرية الامة ونظرية سيادة الشعب في تحقيق ممارسة السيادة فعلا لافراد الدولة ؟"** وللاجابة على هاته الاشكالية نتبع الخطة الموالية:

1.نظرية سيادة الامة

1.1. مضمون نظرية سيادة الامة

2.1. تقدير نظرية سيادة الامة

2. نظرية سيادة الشعب

1.2 مدلول نظرية سيادة الشعب

2.2. اثار نظرية سيادة الشعب

1. نظرية سيادة الأمة:

تنسب النظرية الى الفقيه جون جاك روسو بمؤلفه الشهير العقد الاجتماعي، وقامت هذه النظرية على أنقاض نظرية السيادة المطلقة التي سيطرت بفكرة أن السيادة تعود للحكام (الملك ، الأمير) حتى أواخر القرن 18،على أساس انها وهبت له من الالهة ، فهي سيادة مطلقة ممتزجة بالسلطة السياسة وشخص الملك[3] ،وأكد هذا الملك لويس الرابع عشر بقوله المشهور " أنا الدولة [4]" ، كتفسير في ظل النظريات الدينية ، او ضمن تفسير التملك والسيطرة استنادا للقوة الجسدية أو الفكرية أو المالية والغلبة للهيمنة على الامتيازات والثروات بالنسبة لنظريات القوة[5].

1.1. مضمون نظرية الامة:

مفاد نظرية سيادة الامة أن السيادة للإرادة العامة التي نشأت بالعقد الاجتماعي وهذه الارادة العامة التي هي نتيجة العقد الاجتماعي تمثل ارادة الكائن الجماعي ، وهي نتاج الاوضاع المزرية التي شهدتها الحضارة الاوربية، وخاصة فرنسا بتوجيه دفة النظام السياسي الى جهة اخرى بدلا من المزج بين

شخصية الملك والدولة ، مزجت بين الامة والدولة ، لتنقل فكرة السيادة الى القانون العام[6]، ليحتويها الكائن الجماعي.

مما يجعل السيادة ملك للأمة وليس للملك حاكما فردا او افرادا او جماعة، باعتبار الأمة التي هي كائن مجرد مستقل حتى عن الأفراد المكونين لها[7] ، وهو ما جعل السيادة وحدة واحدة لا تتجزأ وغير قابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها ، فهي ملك للأمة وحدها ، وهي سيادة مطلقة ودائمة ، عامة وشاملة[8] .

ولا يمكن للأفراد من الجماعة الادعاء بحق السيادة أو بجزء منها ، لتنافيه مع انفراد الأمة بالسيادة الكاملة المملوكة[9] للشخص المعنوي الجماعي الذي يمثل كافة مواطني الأمة[10]، مما يجعل المواطنين كتلة تاريخية تمثل مجموع الأفراد في جملة الأجيال المشكلة لها (السابقة ، الحاضرة ، واللاحقة) ، والتي تشكل الكيان المعنوي المستقل عنهم ، وهو الأمة المعبر عن ارداتها العامة ، والحاكم فيها ممثل للأمة ووكيل عنها .

الهمت نظرية سيادة الأمة الثورة الفرنسية[11] التي اعتنقتها في المادة 3 من اعلان حقوق الانسان 1789 على اثر نجاحها ، حين تبنت الجمعية التأسيسية الفرنسية هذا واقرت بان:" الأمة هي مصدر كل سيادة " وأكدت بالمادة 6 منه على أن القانون هو التعبير عن ارادة الأمة ، واكد نص الدستور الفرنسي لسنة 1791 على أن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للانقسام ولا للتنازل عنها ولا للتملك بالتقادم وهي ملك للأمة وبأن الأمة مصدر جميع السلطات ، واستغلت هذه النظرية من قبل رجال الثورة الفرنسية لتمكين الطبقة البرجوازية من احتكار السلطة السياسية والاقتصادية بفرنسا ، ومن نتائج هذا التبني ما يلي:

- تقتضي النظرية الاخذ بالديمقراطية النيابية اين ينوب البرلمان عن الامة صاحبة السيادة في التعبير عن ارادتها العامة ،لذلك فإن نظام الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة حيث يقوم الأفراد بأنفسهم بممارسة السلطة السياسية دون وساطة أحد لا يتماشى مع نظرية سيادة الأمة، لان النظرية تقول

بان السيادة كل لا يتجزأ وهي مملوكة للامة كشخص معنوي مستقل عن افراد الامة[12].

- الانتخاب وظيفة وليس حق[13]، فالاختيار لا يعد حقا للأفراد، كون الأفراد لا يختصون بأي جزء من السيادة بل هم يؤدون وظيفة عامة للأمة مهمتها اختيار أصلح الموطنين لممارسة السلطة ، وهكذا تجيز هذه النظرية الاقتراع المقيد الذي يشترط في الناخب أن يكون ذو مستوى علمي معين أو بنصاب مالي او الانتماء الى فئة معينة، وقد وقع العمل بمبدأ الاقتراع المقيد والضيق في عهد دستور 1791 بفرنسا حيث كان الاقتراع مشروطا فلا يعطى هذا الحق إلا لمن كان يدفع ضريبة تعادل ثلاثة أيام عمل، وهو نظام اقل ديمقراطية من الاقتراع العام[14].

- القواعد القانونية نتاج التعبير عن الارادة العامة للأمة[15]، التي تسمو ارادات الأفراد مما يستوجب التقيد بمجموعة القواعد المنظمة لسلوكيات المواطنين داخل المجتمع لان القانون ليس تعبير عن ارادة الناخبين او النواب بل ينسب الى الامة، وقد أكد إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 في المادة 5و6 هذا[16].

- النائب في البرلمان يمثل كل الأمة ،لا يمثل الافراد الذين انتخبوه ولا دائرته الانتخابية ولا حزبه الذي ينتمي اليه، فهم يتمتعون بوكالة عامة أو وكالة غير الزامية ، فهو حر في طرح افكاره باسم الأمة متحريا مصلحة الامة لا جهة اخرى ،فتعبيره أثناء قيامه بوكالته التمثيلية لإرادة الأمة وحدها ،فلا يمكن له ان يتلقى اوامر او توجيهات من منتخبيه، او يملون إرادتهم على نواب الأمة أو يلزموهم بأي نوع من الوكالة الإلزامية وذلك طيلة المدة النيابية[17].

- اتفاق نظرية سيادة الأمة مع النظام الجمهوري والملكي ، بما أن الأمة حرة في اختيار واسناد سيادتها لمن تقدمه ، فقد تسند المهمة للإمبراطور أو

ملك، وقد أكد دستور فرنسا لسنة 1791 أن الملك يمثل الأمة بجانب الجمعية الوطنية.

- تراعي عند ممارسة السيادة باسمها مصالح الأجيال السابقة واللاحقة ليس الحاضرة فقط ،النواب عند تشريع القانون ملزمون ان يفكروا ويأخذوا في حسبانهم مصالح الاجيال القادمة التي لم تولد، فالأمة لا تمثل في فترة مؤقتة ما، هيئة الناخبين فقط، بل تشمل جميع الاجيال السابقة والمعاصرة واللاحقة.

- النواب المختارين لممارسة السلطة الامرة من طرف دوائرهم الانتخابية، يمنع عليهم احتكار هاته السلطة او الاستحواذ عليها لأنها ليست حق لهم، بل مجرد وظيفة يؤدونها عن الامة ،تسقط مباشرة بعد انتهاء مدتهم[18].

وعليه فنتائج نظرية سيادة الامة هي: الانتخاب وظيفة وليس حقا يمارسه مجموعة من الأشخاص دون غيرهم ، مع الاخذ بالاقتراع المقيد ، والنائب ممثل للامة ولا يمثل الأشخاص الذين انتخبوه ، واستقلالية النائب عن الأشخاص الذين انتخبوه ، والقانون تعبير عن إرادة الأمة.

2.1. تقدير نظرية سيادة الأمة

ارتبط ظهور نظرية سيادة الامة بمواجهة السلطة المطلقة للملوك[19] الذين كانوا يدعون السيادة لأشخاصهم قبل الثورة الفرنسية ، والنظريات التي بررت السيادة المطلقة للحكام ، وبعد ممارستها لم تسلم كنظرية من الانتقادات الموجهة لها انها:

- تمس بحقوق وحريات الأفراد كون القواعد القانونية تعبير عن الارادة العامة للأمة ، مما يلزم خضوع الأفراد لها حتى ولو كانت لا تخدم مصالحهم وحرياتهم ، وهو استبداد من طرف الهيئات العامة التي تمثل سيادة الأمة التي تملك السيادة المطلقة كون الارادة مشروعة ، القانون الصادر عن ممثلي الامة كانه صادر عن الامة ذاتها فلا يستطيع الافراد او الجماعات او الهيئات الرفض او الاحتجاج لوجود غطاء شرعية مسبق مارس فيه الممثلين صلاحياتهم[20].

- يؤدي تبني مبدا سيادة الامة الى السيادة المطلقة وهذا يؤدي الى الاستبداد ، ومن شأن الاستبداد انتهاك الحقوق والحريات العامة للأفراد والجماعات[21].

- نظرية سيادة الامة اوجدها واستغلها الليبرالية البرجوازية ضد شعوبهم ،ومن اجل تبرير احتكار السلطة المطلقة عن طريق ربطها بالسيادة النيابية بواسطة ممثلين ينوبون عن الامة، ارادت هذه الطبقة اقامة السلطة على اساس الانتخاب بهدف استبعاد الطبقة الارستقراطية من الحكم ، كما انها رأت بنفس الوقت اهمية منع الكتل الشعبية من استخدام حق التصويت للوصول الى السلطة بتقييده[22].

- تكرس استقلالية الأمة عن الأفراد اعتراف واضح باكتساب الشخصية المعنوية باعتبارها وحدة مستقلة وقائمة بذاتها[23]، يجعلنا أمام شخصين قانونيين هم الدولة والأمة ، لاستقلال كيان الأمة الجماعي عن الأفراد يؤدي وجوبا الى تمتعها بالشخصية المعنوية ،ليحدث التصادم على اقليم واحد بين الشخصية المعنوية للدولة واخرى للامة يتنازعان السلطة[24] .

- اعتماد الانتخاب كوظيفة وتقييده بشروط يؤدي الى حصر ارادة الامة في عدد محدود لا تمثل ارادة الاغلبية ،اولا: تحصر في هيئة عدد معين من الناخبين، و ثانيا: توضع بعدها في عدد معين من النواب المستقلين والمحددين الذين لا تعبر ارادتهم لا على ارادة منتخبيهم ولا على ارادة الاغلبية[25] ، والجدير بالذكر ان هذا التكييف القانوني للانتخاب كوظيفة قد اعتمدته الثورة الفرنسية من خلال تبنيها لنظرية سيادة الامة ، وتم تبنيها في دستور فرنسا لعام1791، والمادة الثالثة من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عن الثورة الفرنسية عام 1789، وان سلطة الانتخاب لا تمنح للأفراد بوصفهم اصحاب سيادة او حق وانما بوصفهم مكلفين باختيار ممثلي الامة ، وبالتالي فالانتخاب ليس حقا شخصيا وانما هو وظيفة[26].

تبنت نظرية سيادة الأمة عدة دساتير في العالم منها[27] الدستور الفرنسي سنة 1791 ، والمصري لعام اعتنق مبدأ سيادة الأمة بدساتير 1923 و 1930 حيث نصت المادة 23 منه على ان : جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور وكرسها دستور مصر لعام 1956 ، ايضا في المادة2 على ان :السيادة للأمة وتكون ممارستها على الوجه المبين في هذا الدستور.

ونص دستور الاردن لعام 1952 ، في المادة 24 على ان: الأمة مصدر السلطات . وتمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.

ونصت المادة 6 من دستور الكويت لعام 1962 على ان : نظام الحكم في دولة الكويت ديمقراطي ، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا ،

وبالجزائر ممارسة السيادة على الوجه المبين بالباب الاول المتضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري من دستور 1996 الجزائري، وبنص المادة 7 منه نجد أن السيادة الوطنية حسب المؤسس الدستوري هي ملك لكل الشعب الجزائري وحده، فالتعبير هنا مزج بين نظريتين تارة السيادة الوطنية المقصود بها الامة الجزائرية وتارة الشعب المقصود به افراد الشعب الجزائري، والواقع أن الأمة مستقلة على الشعب الذي تتشكل منه، فكيف نفسر استقلال الأمة الجزائرية التي يجمعها الاسلام والتاريخ والوطن عن الشعب الجزائري الذي تجمعه الرقعة الجغرافية أو مجموعة السكان الذين يتشكل منها إقليم الدولة ويعيشون عليه، فهو صراع السيادة الامة في الفقرة الثانية بالمادة 2/7 مع سيادة الشعب من دستور 1996 الجزائري ، فالفقرة الثانية غامضة للصياغة العامة التي قدمها المؤسس الدستوري الجزائري، حيث طابق بين مفهوم الأمة الوضعي ومفهوم الأمة لدى المجتمع الجزائري المسلم فهو لم يبين بقصده من الأمة؟ هل هم الجسم الانتخابي الممثل في الهيئة الناخبة أم عموم المواطنين على إقليم الدولة الجزائرية بدون استثناء.

2. نظرية سيادة الشعب:

أدت الانتقادات الموجهة الى نظرية سيادة الامة الى البحث عن نظام يجعل تمثيل الشعب تمثيلا حقيقيا منظورا ، لا بوصفه المجرد كوحدة متجانسة مستقلة عن الافراد المكونين لها، وهو ما انتج نظرية سيادة الشعب[28] .

الشعب هو كل مواطني الدولة ، وكل مواطن فرد داخل هاته الدولة يملك جزء من هذه السيادة، وتكون بالتساوي بين أفراد الدولة الواحدة ،والذي يمنح لكل فرد حق المشاركة في التعبير على الارادة العامة ، ضمن اطار العقد الاجتماعي لسن القوانين وإعداد الدساتير، لتوزع هذه السيادة على كل أفراد الشعب ، والشعب هو صاحب السيادة وحده[29].

1.2. مدلول نظرية الشعب :

ترى النظرية السيادة ملك للجماعة التي تتكون من عدد الأفراد المولودين أحرار ومتساوين ، وتنقسم السيادة بينهم بشكل متساوي لكل فرد جزء منها[30]، السيادة للشعب بمجموعه ، حيث تكون السيادة لكل فرد فيه ،اي ان السيادة مجزأة بين افراد الشعب، ويملك كل فرد منهم جزء منها[31]، يكون متساويا مع اجزاء باقي الافراد ، وبلا تفرقة بين الحاكم والمحكوم[32].

وفي ظل نظرية العقد الاجتماعي لروسو ، تتلاقى نظرية سيادة الامة مع السيادة الشعب كون كلاهما يجعلان السيادة لجماعة الافراد، وليس لأشخاص الحكام[33] ، ولكنها بنظرية السيادة للشعب مقسمة على عموم افراد الشعب الذين يملك كل منهم جزء من هذه السيادة ، وأكد جون جاك روسو مضمون هذه النظرية وكتابه العقد الاجتماعي بإخضاعه كافة الحقوق والحريات للأفراد لإرادة الجماعة، اي أن الفرد في إطار السيادة الشعبية يعتبر وفي آن واحد رعية وصاحب سيادة جزئية، وهو كرعية يخضع لكل سلطة السيادات الفردية المجتمعة لتشكل السلطان وكعنصر من عناصر السيادة العامة لا يمتلك إلا جزءا من السيادة ولكنه في المجموعة، يتمتع بما يتمتع به الجميع من قوة[34].

والسيادة هي كل متكامل من هاته الأجزاء، التي تمثل الارادة العامة صاحبة السيادة ، فالإنسان يتنازل عن استقلاله ولكنه يربح بالمقابل حريته فالقواعد القانونية للقانون الوضعي هدفها تعبير عن الارادة العامة التي تصب في موضوعيين مهمين هما الحرية والمساواة ، فالسيادة توجه القوانين الى تخفيض التفاوت الاجتماعي وتخفيض سلطة الثروة في ظل الحرية[35].

فانتقال السيادة هنا للجماعة بوصفها مكونة من عدد الأفراد ، وليس باعتبارها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها ، وأخذ بها المؤسس الدستوري الفرنسي في دستور24 جويلية 1793 بنص المادة الخامسة والعشرون على أن : " السيادة ملك للشعب ".

وباستقراء دستور 1996 الجزائري نجد أن المؤسس الدستوري جاء بمدلول الشعب بشكل عام ومجرد، وأنه لم يقصد مدلولا محددا لاستعمال مصطلح الشعب بعدة مواد منه كالمواد 08 و 09 و 11 من الدستور وغيرها، تباشر الفقرة 2 من المادة 7 من دستور 1996 اشكال حول مصطلح الشعب الذي يملك السيادة الوطنية الجزائرية، هل هم عامة المواطنين بدون استثناء؟، أم هم فئة معينة يمكن وصفها بالهيئة الانتخابية التي تمارس مظاهر هذه السيادة عن طريق الاستفتاء بشكل مباشر أو عن طريق ممثليها بطريقة غير مباشرة؟، ويحمل المدلول الاخير مفهوم أضيق عن سابقه لأنه يشمل فقط الذين يتمتعون بالحقوق السياسية من المتمتعين بالجنسية الجزائرية، وهم من يطلق عليهم وصف جمهور الناخبين أي الذين توافرت فيهم الشروط التنظيمية المطلوبة قانونا وفق التشريع المعمول به، والقاضي بتأهليهم وإدراج أسمائهم في جداول الانتخابات، وهم المقصودون بالأفراد المتمتعين والممارسين للسيادة في الجزائر طبقا لنظرية سيادة الشعب ومفهوم الشعب السياسي وليس المفهوم الاجتماعي العام.

اثبت الواقع ان نتائج نظرية سيادة الشعب تفوقت على ما حققته نظرية سيادة الامة تطبيقا باعتبار ان الشعب هو مجموع السيادات التي يملكها جميع الأفراد هي التي تتحد لتشكل سيادة الدولة كمصدر للسلطة وشريعتها وحده[36]، والأخذ بنظرية سيادة الشعب يرتب النتائج التالية :

- الانتخاب حق وليس وظيفة يتمتع به كل أفراد الشعب كون كل منهم له جزء من السيادة مما يعطي له حق الخيار في القيام به من عدمه[37] ، ودافع جان جاك روسو عن هذا الرأي عندما اكد على ان : " التصويت حق شخصي لا سبيل الى سلبه من ابناء الوطن[38] " .

- الاقتراع العام حر ولا ترد عليه أي قيود في حق كل أفراد الشعب بمفهومه السياسي ، لأن الأفراد كلهم متساويين في الحقوق والواجبات ،هم من يختارون افضل الحكام لحكم مجتمعهم[39].

- حسب النظرية القانون تعبير عن ارادة الأغلبية للأفراد ،عكس نظرية الأمة الذي هو تعبير عن الارادة العامة للأمة ، فيمكن الاعتراض على القانون أو الغائه أو تعديله، لأنه تعبير عن الارادة الشعبية الممثلة بهيئة الناخبين، والذي يترتب عليه خضوع الاقلية لراي أغلبية الناخبين وارادتهم[40].

- النائب المنتخب يعتبر ممثلا لناخبيه ويمارس السيادة باسمهم ولا يتمتع بالوكالة عامة ، مما يسمح للمواطنين حق عزله ما لم يعبر عن ارادتهم ، أو تجاوز حدود الوكالة المكلف بها ،المنتخب وكيل عن ناخبيه بصفته ممثل لجزء من السيادة التي يملكها ناخبوه، مما يلزمه التقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يمليها عليه ناخبوه للوكالة الالزامية، والا يتم عزله من طرفهم في اي وقت يرونه لا يخدم مصلحتهم[41]

- تجزئة السيادة بين كل أفراد الشعب في اطار المفهوم السياسي، تمنح لكل فرد الحق في ممارسة جزء من السلطة ويحقق ممارسة الديمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة بالمشاركة في الحياة السياسية لعموم الشعب، على

عكس نظرية سيادة الأمة التي تتناسب مع الديمقراطية النيابية ،والأفراد لهم حق ممارسة السلطة بصفة مباشرة او غير مباشرة ببعض مظاهر السلطة عن طريق الاستفتاء الشعبي او الاقتراح الشعبي للقوانيين او عن طريق الاعتراض الشعبي على القوانين او اقالة الناخبين لنائبهم ،وهو اكثر انفتاح في ممارسة افراد الشعب بأنفسهم للسلطة ضمن الديمقراطية غير مباشرة من نظرية سيادة الامة، على خلاف مبدأ سيادة الشعب لا يتناسب الا مع النظام الجمهوري فقط[42].

وعليه فنتائج نظرية سيادة الشعب هي :تجزئه السيادة بين الأفراد، والانتخاب حق لا وظيفة، والأخذ بالاقتراع العام، والعودة لمفهوم الوكالة الإلزامية ونشأة الأحزاب السياسية ، والقانون تعبير عن إرادة الأغلبية.

2.2. اثار نظرية سيادة الشعب :

إن وجود الشعب في الدولة يعد ركن أساسيا لا غنى عنه لقيام أية دولة ، والشعب هو ركن أساسي ، ورغم ما لاقته نظرية سيادة الشعب من قبول وتبني وواقعية وضمانات لممارسة السيادة من خلال اسناد السلطة بمؤسسة الديمقراطية غير مباشرة في تسيير الشؤون العامة، لم تمنع عنها المعارضة والانتقادات الموجهة لنظرية سيادة الشعب من اهمها:

- غموض وتعقيد مفهوم السيادة بتقسيمه وتجزئتها على أفراد الشعب ، فاذا كانت نظرية سيادة الامة تؤدي الى وجود شخصين معنويين يتنازعان السيادة وهما الامة والدولة ،فلا يعرف من صاحب السلطة الحقيقية، فنظرية سيادة الشعب قامت بتقسيم السيادة أجزاء على كل الأفراد والشعب ،وادى الى عدم وضوح الحدود الواقعية لسيادة الافراد بالنسبة الى سيادة الدولة ،فمن يمارس السيادة الفعلية في الدولة؟،هل هو: الفرد ؟، الشعب؟، الدولة[43] ؟،وقد يؤدي الى الاضطراب وانفلات النظام العام بسبب غوغاء افراد الشعوب[44].

- تؤدي الى عدم استقرار النظام بتكريس الجهوية على أساس أن المنتخب يمثل دائرة معينة أو حزب معين ،مما يجعله يسعى لخدمتهم فقط لضمان اعادة

انتخابهم كونهم تابعين لجمهور الناخبين دون مراعاة مصلحة الأجيال القادمة، فالنائب تابع وخاضع لإرادة ناخبيه ومصالح دائرتهم الانتخابية، وتنفيذ آرائهم لا يترافع لصالح العام للدولة ولا ممثل لها، وهو تشويه لخاصية سيادة الدولة[45].

- النظرية تشجع وتجسد استبداد الشعب على حساب المؤسسات والارادة العامة للهيئات المعبرة عنها ،وتأجج الصراع بين الناخب ومنتخبيه ،كون للناخبين حق عزلهم او اقالتهم او **عدم** تجديد الثقة بهم في الانتخابات القادمة .

- آلية الاقتراع العام التي تعطي حق الانتخاب لكل الشعب منهم فئات ليس لها وعي كافي فتنتخب وتنتخب ، مما يجعل الارادة الشعبية تصادرها أغلبية جاهلة تنخدع بالوعود وتذهب وراء المصالح الضيقة والخاصة لها من مجموع افراد الشعب.

والحقيقة أنه لا يوجد مفاضلة بين نظرية وأخرى كون الدساتير اتجهت الى تبني النظريتين معا والأخذ بنتائج دون نتائج أخرى منتقدة، وقد جمع المؤسس الدستوري الفرنسي بينهما بالمادة 1/3 من دستور 1946، والمادة 3 من دستور 1958 تنصان على أن " سيادة الأمة ملك للشعب الفرنسي ".

والملاحظ ان سيادة الأمة مبدأ نشأ في ظل ظروف خاصة تجاوزها القانون الدولي المعاصر، ولا يتميز بالانسجام ولا يتطابق والديمقراطية الحقيقية كما تتلأم النظرية والأنظمة الديكتاتورية لان السيادة تعود للأمة وليس للأفراد المكونين لها. مبدأ تجزأت السيادة لا يمنع من تعسف السلطات والهيئات الحاكمة[46] في الدولة ، وعليه فسيادة الأمة تسند السيادة لشخص مثالي غير مادي ، اما نظرية الشعب تجسد علاقة التبعية بين النائب والناخب والذي يؤدي الى تغليب الصالح الخاص للناخبين على الصالح العام أو للأحزاب على المصالح العامة للدولة ، وسيادة تسندها الى الأفراد الذين يكونون هذه الهيئة الناخبة، وبالفكر المعاصر انتقلت السيادة من فكرة سياسية الى فكرة قانونية جعلت دساتير الدول في العالم تأخذ من محاسن كل النظرية وتدمجها بدساتيرها

،ومباشرة مظاهر السيادة كالتشريع والتنفيذ والقضاء بواسطة ممثلي الشعب لا يحول دون الرقابة القضائية أو السياسية أو الادارية على القائمين بمباشرة هذه المظاهر[47].

الخاتمة:

الديمقراطية هي تعبير عن الشكل السياسي عن الممارسة الفعلية للسلطات العامة في الدولة اما بنظرية سيادة الأمة او بنظرية سيادة الشعب، كونهما الية التعبير القانوني للتطبيق الذي بوابته الانتخاب في ممارسة شرعية الحكم واسناده ضمن المؤسسة الانتخابية، نظرية سيادة الأمة ترجع السيادة إلى وحدة مجردة ترمز إلى جميع الأفراد وليس إلى فرد أو أفراد معينين بل تمثل المجموع بأفراده وهيئاته و مستقلة عن الأفراد الذين تمثلهم وترمز إليهم.

وتقوم نظرية سيادة الشعب على ان السيادة للجماعة بوصفها مكونه من عدد من الأفراد ، فالسيادة لكل فرد في الجماعة ،وا شركة بينهم ومن ثم تنقسم وتتجزأ لنصل للنتائج المترتبة على مبدأ سيادة الأمة والشعب في التطبيق حسب ما يلي:

اعتماد النظام النيابي التقليدي وتجسيد الانتخاب كوظيفة وليس حقا مع الاخذ بالاقتراع المقيد ، ويصبح النائب ممثل للامة ولا يخضع لمفهوم الوكالة الإلزامية ويتم الاخذ بنظام المجلسين في ظل نظرية الامة وينفذ القانون على انه تعبير عن إرادة الأمة.

على خلاف نظرية سيادة الشعب التي تتبنى تجزئه السيادة بين الأفراد ككل وبدون استثناء بمفهوم الشعب السياسي، وممارسة الانتخاب كحق لا كوظيفة في ظل بالاقتراع العام ومحاسبة الممثلين لهم عن طريق الوكالة الإلزامية، وظهور الوعي السياسي والتعدد الحزبي ضمن قانون يعبر عن إرادة الأغلبية المساهمة في الحياة السياسية.

ويتميز المؤسس الدستوري بتبني النظريتين معا بتطعيم جزائري في تبني اثار النظريتين في الممارسة السياسية الجزائرية بدستور1996 الجزائري.

التهميش و الإحالات :

[1] غوستاف لوبون، روح الثورات والثورة الفرنسية، ترجمة: عادل زعيتر، مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2017، ص97.

[2] خديجة غلاب، السيادة في الدستور الجزائري ، رسالة ماجستر، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر الاولى ،2015/2014 ، ص10.

[3] علي سعد الله، نظرية الدولة في الفكر الخلدوني، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2003 ، ص 50 .

[4] صلاح الصاوي ، نظرية السيادة وأثرها على شريعة الأنظمة ، مصر: دار الكلمة للطبع ونشر،2011،ص13 .

[5] محمد مصطفوي، نظريات الحكم والدولة :دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدستوري، الطبعة الثانية، بيروت : مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، 2018،ص45.

[6] وائل محمد يوسف، الدولة بين الاسلاميين والعلمانيين :الدستور ، السلطة التشريعية ،الشورى ، الديمقراطية، القاهرة: المكتب المصري الحديث ، 2013 ، ص 112 .

[7] عاصم أحمد عجيلة، محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، طبعة خامسة، القاهرة: دار الطباعة الحديثة ، 1992 ، ص 55 .

[8] صباح نوري علوان العجيلي، صلاح حسن الربيعي، استراتيجية حروب التحرير الوطنية ،عمان: مركز الكتاب الاكاديمي ،2015، ص 31 .

[9] محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ النظم السياسية ، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، 1990 ،ص96.

[10] خديجة غلاب ، المرجع السابق ، ص 27 .

[11] عبد الفتاح ساير ،القانون الدستوري: النظرية العامة للمشكلة الدستورية: ماهية القانون الدستوري الوضعي، الطبعة الثانية، مصر: المؤسسة المصرية للطباعة الحديثة ،2004، ص60.

[12] عصمت سيف الدولة ،النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية ، القاهرة : دار الكتاب العربي ،1991، ص87.

[13] إياد كامل إبراهيم الزيباري ، التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلام ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 2012 ، ص61.

[14] مصطفى سحاري، المرجع السابق ، ص 37 .

[15] نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1789،بالمادة 6 :ان القانون هو عبارة عن إرادة الجمهور. فلكل واحد من الجمهور أن يشترك في وضعه سواء كان ذلك الاشتراك بنفسه أو بواسطة نائب عنه. ويجب أن يكون هذا القانون واحدا للجميع. أي أن الجميع متساوون لديه.

[16] إياد كامل إبراهيم الزيباري ، المرجع السابق ، ص 62 .

17 عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية: مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، قسنطينة: دار الالمعية للنشر والتوزيع ،2011، ص 22 .

18 مصطفى سحاري، المرجع السابق ، ص 34 .

19 عبد الفتاح ساير ،المرجع السابق، ص 58.

20 سمير داود سلمان، مدى تمثيل النائب للناخبين في ظل النظام النيابي، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية ،2015، ص 48 .

21 محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر،1969 ، ص 208 .

22 لطيفة مصباح حمير، تطور أزمة الديمقراطية التقليدية في عصر العولمة :دراسة تحليلية من الرؤية القارية والعالمية في الأنظمة السياسية والقانونية المعاصرة،الطبعة2، القاهرة: الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ،2017، ص198.

23 عبد العزيز بن محمد الصغير، المرجع السابق ،ص84 .

24 إياد كامل إبراهيم الزيباري ، المرجع السابق ،ص63 .

25 إياد كامل إبراهيم الزيباري ، المرجع نفسه ،ص64 .

26 دويب حسين صابر، الوجيز في الانظمة السياسية وفقا لأحدث التعديلات الدستورية ، القاهرة : دار النهضة العربية 2010، ص193.

27 سمير داود سلمان، المرجع السابق، ص 56 .

28 نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011 ،ص47.

29 جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة:عادل زعيتر، مصر:مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة،2013، ص15.
30 عاصم أحمد عجيلة ، محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 57.
31 ثروت بدوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة :دار النهضة العربية ، 1975، ص 57.
32 محمد رفعت عبد الوهاب ،الأنظمة السياسية ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007، ص45.
33 مصطفى سحاري، المرجع السابق ، ص 34 .
34 أيمن أحمد الوردانى، المرجع السابق، ص 108 .
35 عبد الرضا حسين الطعان ، عمر حسين فياض،علي عباس مراد ،الفكر السياسي الغربي الحديث والمعاصر، جزء1، العراق : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، ص 108 .
36 علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهري، سمير داود سلمان، بحـــوث دستورية ، القاهرة :المركز القومي للإصدارات القانونية،2016 ، ص81.
[37] Bertrand Pauvert, Droit constitutionnel: théorie générale, Ve République ,Studyrama : Panorama du droit, 8e édition, France, p 93 .
[38] دويب حسين صابر ،المرجع السابق ، ص 192.
39 ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة : النظم السياسية ،الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،1996، ص146.
40 إياد كامل إبراهيم الزيباري، المرجع السابق، ص66.
41 ثروت بدوي، المرجع السابق، ص42.
42 ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية ،بيروت: دار الكتب العلمية،2005، ص244.
43 نعمان أحمد الخطيب، مرجع السابق، طبعة 7، ص 56-58 .
44 ساجر ناصر حمد الجبوري ، مرجع السابق، ص245.
45 إياد كامل إبراهيم الزيباري ، مرجع السابق ، ص66.
46 حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، عنابة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2003 ، ص 55.

47 عبد الفتاح ساير ، المرجع السابق ، ص 68 .

قائمة المراجع:

- **المؤلفات باللغة العربية**

اولا : الكتب

1. إياد كامل إبراهيم الزيباري ، التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2012.
2. أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة ، مكتبة مدبولي، القاهرة ، 2008.
3. ثروت بدوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975.
4. جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة:عادل زعيتر ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر ،2013.
5. حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2003.
6. دويب حسين صابر، الوجيز في الانظمة السياسية وفقا لأحدث التعديلات الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2010.
7. ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،2005.
8. سمير داود سلمان، مدى تمثيل النائب للناخبين في ظل النظام النيابي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،2015 .
9. صلاح الصاوي ، نظرية السيادة وأثرها على شريعة الأنظمة ، دار الكلمة للطبع ونشر، مصر ،2011.
10. صلاح حسن الربيعي ، المرجع السابق، ص 31 .
11. عاصم أحمد عجيلة، محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، طبعة خامسة ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، 1992 .
12. عبد الرضا حسين الطعان ، عمر حسين فياض،علي عباس مراد ،الفكر السياسي الغربي الحديث والمعاصر، جزء1 ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية، العراق،2008.

13. عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الدولي و الشريعة الاسلامية ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،2016.
14. عبد الفتاح ساير ، القانون الدستوري: النظرية العامة للمشكلة الدستورية: ماهية القانون الدستوري الوضعي ، الطبعة الثانية ، المؤسسة المصرية للطباعة الحديثة، مصر ،2004.
15. عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية: مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري ، دار الالمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة ،2011.
16. عصمت سيف الدولة ، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ،1991.
17. علي سعد الله، نظرية الدولة في الفكر الخلدوني ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان ، 2003.
18. علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهري، سمير داود سلمان، بحـــوث دستورية ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2016.
19. غوستاف لوبون، روح الثورات والثورة الفرنسية، ترجمة: عادل زعيتر ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر ، 2017.
20. لطيفة مصباح حمير، تطور أزمة الديمقراطية التقليدية في عصر العولمة :دراسة تحليلية من الرؤية القارية والعالمية في الأنظمة السياسية والقانونية المعاصرة ، الطبعة2 ، الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، القاهرة ،2017.
21. محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 1990.
22. محمد رفعت عبد الوهاب ،الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2007.
23. محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ،1969.
24. محمد مصطفوي، نظريات الحكم والدولة :دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدستوري، الطبعة الثانية ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت ، 2018.

25. مصطفى سحاري ، السيادة الوطنية في ظل التدفق الاعلامي الدولي ، دار الغيداء للنشر،عمان ، 2017.
26. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2011 .
27. وائل محمد يوسف، الدولة بين الاسلاميين والعلمانيين :الدستور ، السلطة التشريعية ،الشورى ، الديمقراطية ، المكتب المصري الحديث، القاهرة ، 2013.

ثانيا: الأطروحات:

1. خديجة غلاب، السيادة في الدستور الجزائري ، رسالة ماجستر، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014.

- **المؤلفات باللغة الاجنبية:**

اولا : الكتب

1. Bertrand Pauvert ,Droit constitutionnel: théorie générale, Ve République ,Studyrama : Panorama du droit, 8e édition, France, p. 93